

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد (٧١، ٦٨، ٦٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي :

"يكون المبلغ الذي تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركي يقدم من شخص يزاول مهنة التخلص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسين جنيهاً" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦

وزير المالية

د / محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٨ / ٢٥٦٣٧ - ٢٠١٩/٣/١١